

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كان تغير الذات لا يفите فالواجب في هذه الحالة رد مثله لقيامه مقامه والخلاف مذكور في طفي ونصه اعتمد المصنف قوله في توضيحه الذي للخمى والمازري وابن بشير أن المثل لا يفوت بتغير الذات لأن مثله يقوم مقامه لكنه غير ملتئم مع ما قدمه من قوله وإلا ضمن قيمته ومثل المثل إذ المثل هو المرتب على الفوات عنده وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف هناك وأصلها لابن يونس فهما طريقتان إحداهما لابن يونس ومن تبعه أن اللازم في الفوات القيمة في المقوم والمثل في المثل إلا أن يعدم كثر في غير إبانة بقيمته وعلى هذه الطريقة مشى المصنف سابقا في قوله ومثل المثل والثانية لابن رشد وابن بشير والخمى والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثل واختارها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليهما يأتي التفريع والخلاف في حوالة الأسواق والنقل والتغير هل يفيت المثل أم لا فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم الفوات ومن أوجب فيه القيمة قال بالفوات وأما رده مع أرش النقص كما توهمه عج فلا قائل به إلا قوله عن يد أي عن يد مشتريه قوله أو تحبب من المشتري عن نفسه ليس المراد أنه حبسه عن نفسه بأن قال هذا حبس عن نفسي بل المراد أنه حبس متعلق بنفسه كأن حبس دارا على الفقراء أو طلبه العلم احترازا عما إذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسد وحبسه فإن المبيع يرد ولا يكون التحبب مفيتا له قوله كبيع الكل أي في كونه فوتا وقوله كبيع أكثر ما ينقسم أي فإنه فوت والمراد بالأكثر ما زاد على النصف قوله وإلا أي بأن باع بغض ما ينقسم فات ما بيع الخ قوله وأرض ببئر وعين أي ولو كان كل من البئر والعين بدون ربع الأرض قوله لغير ماشية أي بأن كان حفر للزراعة قوله لأن شأنهما ذلك أي عظم المؤنة من هذا يعلم وجه خروج بئر الماشية لأنه ليس شأنه عظم المؤنة فعلى هذا لو كان عظيم المؤنة بالفعل كان مفيتا كالبناء والغرس قاله شيخنا قوله ومثل الغرس والبناء الخ أي وأما الزرع فلا يفيت كما قاله محمد فيفسخ البيع ثم إن كان الفسخ في الإبان أي زمن زراعة الأرض فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه وفاز بذلك الزرع لأنه غلة قوله ومثل الغرس والبناء القلع والهدم أي في كونهما مفوتين إذا كان كل واحد منهما عظيم المؤنة كما قاله شيخنا قوله فيما أحاط الغرس أو البناء بها أي كالسور والحاصل أنهما إن أحاطا بها كالسور فإن كانا عظيمي المؤنة أفاتا وإلا فلا يفيتان شيئا وإن عما الأرض كلها أو معظمها فإنهما يفيتان الأرض بتمامها سواء كانا عظيمي المؤنة أم لا قوله عند أبي الحسن أي خلافا لمن قال إن غرس النصف وعمه بالغرس كان مفيتا

للأرض بتمامها كما لو عم كلها أو معظمها وعلى هذا القول مشى ابن عرفة فحد اليسير عنده
الثلث فما زاده عليه كثير مفيت لها بتمامها ومثل ما لأبي الحسن لابن رشد إذ كلامه يفيد أن
النصف كالربع لأنه قال وإذا كان الغرس بناحية فيها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما
غرس ويفسخ البيع في سائرهما إذ لا ضرر على البائع وذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا
كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح ولزمه البيع ولم يكن له أن يرده فأنت تراه
أحال القدر الذي يفوت بالغرس دون ما لم يغرس على القدر الذي لو استحق من يد المشتري في
البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الأكثر ثم
قال وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به اه بن قوله بالقيمة أي فيقال ما قيمة